

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 49 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0016/2025

ث

المُدّعي

ضد

ج

المُدّعي عليه

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي على مالك، مستشار الملك القاضي الدكتور جورج عفاكي القاضي جيمس ألسوب

## الأمر القضائي

- 1. في غضون 21 يومًا يجب على الطرفان الإتفاق على تعيين مُحكّم منفرد لأغراض البند 6.4 من أجل تسوية النزاع الذي أقامه المُدّعى بشأن نقل الأسهم بموجب اتفاقية شراء الأسهم.
- 2. في حال عدم التوصل إلى هذا الاتفاق وعدم إخطار المحكمة بهذا الأمر، تتخذ المحكمة الإجراءات القضائية اللازمة وتُصدر أي أمر قضائي ضروري لتعيين مُحكّم منفرد لأغراض البند 6.4 بموجب المادة 11 من قانون التحكيم القطري (القانون رقم 2 لسنة 2017).

## الحُكم

- 1. أصدرت هذه المحكمة أو امرها القضائية ونشرت أسبابها في هذه المسألة بتاريخ 26 أغسطس 2025 ([2025] (QIC (F) 38 (F) 38). وأعربت المحكمة في أسبابها عن اقتناعها بامتلاكها الاختصاص القضائي، أي السلطة القضائية اللازمة لتعيين مُحكّم للنظر في النزاع القائم بين المُدّعي والمُدّعي عليه والبت فيه عملاً ببند التحكيم الوارد في الاتفاقية ذات الصلة المبرمة بين الطرفين. وينبغي قراءة هذه الأسباب مع حُكم المحكمة السابق.
- 2. كان هذا الاقتناع مرهونًا بعدم تنازل المُدّعي عن حقوقه التعاقدية الناشئة عن بند التحكيم (البند 6.4) الوارد في اتفاقية شراء الأسهم ("اتفاقية شراء الأسهم"). وبناءً على ذلك، أصدرت المحكمة توجيهاتها للطرفين بتقديم مذكراتهما وأي مواد داعمة بشأن مسألة التنازل.
  - 3. قدم الطرفان مذكرات لدعم موقفهما.
- 4. في ضوء كل المواد المتاحة المقدمة، يتضح للأسباب التالية أن المُدّعي لم يتنازل عن حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم في ما يتعلق بإحالة النزاع إلى التحكيم.
- 6. كما هو موضح في الفقرات من 8 إلى 10 من حُكم المحكمة السابق، سعى المُدّعي، اعتقادًا منه بأن هذه المحكمة لا تمتلك الاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية، إلى إنفاذ البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم أمام دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري في محكمة الاستئناف ("محكمة الاستئناف") عن طريق الحصول على أمر قضائي من محكمة الاستئناف بتعيين مُحكّم منفرد للفصل في دعواه. وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أنها لا تمتلك الاختصاص القضائي أو السلطة لتعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم ، بل ذكرت أن هذه المحكمة هي التي تمتلك هذا الاختصاص.

- 7. من المهم فهم أن المُدّعي لم يسعَ للحصول على أي تعويض جوهري في ما يتعلق بنقل الأسهم في الإجراءات القضائية المقامة أمام محكمة الاستئناف، بل اقتصر سعيه على طلب إصدار أمر قضائي بتعيين مُحكم منفرد بموجب البند من اتفاقية شراء الأسهم 6.4 وعملاً به.
- 8. في أثناء ذلك، أقام المُدّعي عليه، بصفته مُدّعيًا، دعوى أمام محكمة الاستثمار والتجارة التابعة لمحكمة الاستئناف. وهذه هي الدعوى المنفصلة التي أشارت إليها المحكمة في الفقرة 12 (2) من حُكمها السابق. وفي تلك الإجراءات القضائية، يزعم المُدّعي عليه أنه ينبغي له الحصول على تعويض جوهري تزيد قيمته على 1,000,000 ريال قطري، ويزعم أن المُدّعي (بصفته مُدّعي عليه في تلك الإجراءات القضائية الثانية) مارس منافسة غير مشروعة واختلس أمو الأمن الشركة، ويطالب بإقصاء المُدّعي من الشركة. وكما ورد في مذكرة التعقيب التي قدمها المُدّعي في هذه الإجراءات القضائية بأن ... لا تتعلق حيثيات القضية باتفاقية بيع الأسهم التي تنص على التحكيم، بل تتعلق بمطالبات أخرى قائمة على إنكار اتفاقية بيع الأسهم واعتبارها غير قائمة.
- 9. يزعم المُدّعى عليه (بصفته مُدّعيًا) أمام محكمة الاستثمار والتجارة، أن اتفاقية شراء الأسهم باطلة لأسباب مختلفة.
- 10. بمجرد إدراك هذه الحقائق الأساسية، يتضح أنه لم يحدث أي تنازل. أو لأ، عندما رفع المُدّعي الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم، لم يتصرف بشكل يتعارض مع هذا البند، بل كان يسعى إلى التصرف بموجبه. وقد كان يعتقد بشكل خاطئ أن المحكمة (هذه المحكمة) المذكورة في البند لا تمتلك الاختصاص القضائي لتعيين مُحكّم، ولذلك توجه إلى محكمة الاستئناف.
- 11. ثانيًا، لم يُبادر هو ببدء الإجراءات القضائية الثانية، بل المُدّعي عليه هو الذي أقامها. ولا تُعدّ مشاركة المُدّعي (بصفته مُدّعيًا) تصرفًا يتعارض مع اتفاق التحكيم الوارد في البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم. والنزاع الذي تعكسه مطالبات المُدّعي عليه (بصفته مُدّعيًا) في الإجراءات القضائية الثانية يختلف عن النزاع الذي تعكسه المطالبة المحدودة، بموجب اتفاق التحكيم، التي قدمها المُدّعي، أو لا أمام محكمة الاستئناف، والآن أمام هذه المحكمة، والتي تقتصر على تعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم.
- 12. ثالثًا، يُمكن اعتبار أي استنتاجات قد تُستخلص من عدم سعي المُدّعي (بصفته المُدّعي عليه في الإجراءات القضائية الثانية) إلى وقف الإجراءات القضائية الثانية غير ذات صلة، وذلك لأنها تتعلق بمطالبة ثانية مختلفة في إجراءات قضائية منفصلة ومختلفة (رفعها المُدّعي عليه) عن تلك التي رفعها سعيًا لتعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 للفصل في نزاعه مع المُدّعي عليه. وتُشكّل الدعوى التي رفعها المُدّعي عليه نزاعًا مختلفًا عن النزاع الذي رفعه المُدّعي عليه أمام محكمة الاستئناف والآن هنا. وعلى أي حال، فإن هذا التقاعس عن السعي لوقف إجراءات المُدّعي عليه القضائية لا يُعد إغفالاً واضحًا لا لبس فيه يتعارض مع حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم.
- 13. لم يصدر عن المُدّعي أي فعل أو إغفال واضح لا لبس فيه يتعارض مع البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم وحقوقه بموجبه.

14. تقترح المحكمة إتاحة الفرصة للطرفين للاتفاق على مُحكم. وفي حال عدم اتفاقهما، ستتخذ المحكمة الخطوات اللازمة لتعيين مُحكم بموجب المادة 11 من قانون التحكيم (القانون رقم 2 لسنة 2017).

#### صدر عن المحكمة،



[توقيع]

# القاضي جيمس ألسوب

أو دعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

# التمثيل القانوني

مثَّل المُدّعي السيد أحمد بن محمد آل ثاني من مكتب قطر الدولي للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليه السيد صلاح الجلاهمة من مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).